

شورى الدولة مجلس القضاة

وزارة العدلية ، اتيانها عملاً داخلًا في نطاق الاعمال
القضائية ، عدم اختصاص مجلس الشورى في الرقابة عليه .

— ان معاملة تحرير احدى التركات وترتيب حقوق الورثة
فيها انما هي معاملة ذات طابع قضائي وليس لوزارة العدل ان
تتدخل فيها ، وان فعلت فليس لمجلس الشورى ان يراقب فعلها
هذا الذي يشكل جزءاً من عمل قضائي .

قرار ٣٦١ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦١ . رقم الدعوى ١٩٥٢-٥٧
المدعية : دور شهوار دى بيرار — المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضاة لدى شورى الدولة ، (١)
لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة وملاحظات الفريقين عليهما .

بما ان الاميرة دور شهوار بيرار زوجة الامير حيدر اباد استحضرت في ١١
تشرين الاول سنة ٩٥٢ امام الحاكم المنفرد في بيروت — القسم الاداري —
السيدات نازلي ابنة رشدي بك زوجة عادل بك الصلح وواصفه ابنة رشدي بك
مؤيد بك العظم وخالده ابنة رشدي بك ارملة صبحي بك بركات وصحية رشدي
بك ثريا بك بركات والدولة اللبنانية ووزارة العدلية ومصرف سوريا ولبنان لاستماع
الحكم متكافلين بأن يدفعوا لها (١) ليرة انكليزية ورق ، (٢) ١٤٠٠
ليرة انكليزية ذهب ، (٣) ١٠٩٨ ليرة عثمانية ذهب وبأن يعيدوا لها جميع
المجوهرات والاوراق المالية التي كانت موجودة ضمن الصندوق الحديدية في
المصرف المذكور تحت رقم ٤٧٠ وبأن يعيدوا لها ايضاً متكافلين جميع مفروشات
البيت المبينة في محضر المحكمة الشرعية او بأن يدفعوا لها قيمة هذه المفروشات بعد
تعيين خبير لتحديد قيمتها .

حيث ان المدعية تعرض انه على اثر وفاة الداماد خالد درويش باشا عمدت
المحكمة الشرعية بناء على طلب المدعى عليها نظلة زوجة عادل بك الصلح الى تحرير
تركته فاجرت في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ جردة موجودات البيت الذي كان
يسكنه في بيروت محلة الظريف — المصيطبة وفتحت الصندوق الحديدي رقم ٤٧٠
الكائن في مصرف سوريا ولبنان فوجدت ضمنه من جملة ما وجدته المبالغ
والمجوهرات موضوع هذه الدعوى وكتاباً باللغة الفرنسية مؤرخاً في ١٩ حزيران
سنة ١٩٤٨ موقماً من المتوفي جاء فيه ان جميع ما يحويه الصندوق الحديدي يخص
المدعية ومن ثم اعلن قاضي بيروت عدم صلاحيته لان السيدة خديجة خالده من
الجنسية التركية وارسل المعاملات مع مفتاحي البيت والصندوق الحديدي الى وزارة
العدلية التي احالتها الى الحاكم المنفرد الا ان هذا الاخير اعاد اليها الملف لانه لم
يتقدم احد منه بدعوى قضائية فاصدرت عندها وزارة العدلية مذكرة مؤرخة في ١٢
تشرين الاول سنة ١٩٥٠ مآلها ان ارث المرحوم خالد درويش باشا انحصر بينات شقيقه
المرحوم رشدي بك وهن نازلي وواصفه خالده وصحية وانه لم يتقدم احد منهن
بتحرير التركة لدى القاضي المدني وانه ينبغي تسليم مفتاحي الدار والصندوق
الحديدي الى الورثة وقد استولى هؤلاء فعلاً على موجودات التركة .

حيث ان المدعية تدلي بأن الكتاب الذي وجد في الصندوق الحديدي يحتوي
على قرار صريح بأن النقود والمجوهرات هي ملكها وتأخذ على وزارة العدلية
تسليمها الى الورثة .

بما ان المدعى عليها نازلي زوجة عادل بك الصلح اجابت بأنه لا يتبين من
الاستحضار الضعة التي تدعي بموجبها المدعية اهي وارثة ام صاحبة امانة ام دائنة
الخ ... واحتفظت بالجواب الى ما بعد جلاء هذه النقطة .

وبما ان الدولة اجابت على المراجعة بما يلي :

(١) ان الدولة لا تسأل الا على الضرر المباشر دون غيره من الاضرار واستحالة
تحصيل حقوق المدعية لا تعد في حال وقوعها ضرراً مباشراً ناتجاً عن خطأ
المصلحة العامة .

(٢) ان النشاط القضائي لا يوجب ابدأ مسؤولية السلطة العامة وانه بالتالي
لا يحق اعتبار الدولة مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية .

(٣) ان الخطأ يقع على المدعية نفسها التي كان عليها صيانة حقوقها دون
تلكوه وابطاء بالطرق التي يضعها القانون تحت تصرف كل ذي حق .

وبما ان الجهة المدعية اجابت بأن الخطأ مباشر لانه حصل من جراء تدخل
وزارة العدلية واعطائها المذكرة التي صدرت عنها ، وان تدخل وزارة العدلية لا
يعد من الاعمال القضائية طالما قد ارسلت المذكرة الى المصرف وليس الى سلطة
قضائية فهو بالاحرى من قبل التدخل غير القانوني .

بما ان الحاكم المنفرد في بيروت احال الدعوى الى مجلس الشورى بقرار
مؤرخ في ١٨ اذار سنة ٥٣ .

(١) بحال الى هيئة خاصة تدعى مجلس القضاة كل دعوى عالقة امام مجلس الشورى
تنظر في الدعوى ، وتكون الاحالة اجبارية في المراجعات التي تقدم نفعاً للقانون .
يتألف مجلس القضاة من الرئيس : رئيس مجلس الشورى ، ومن (١) رؤساء الغرف . (٢) ثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس الشورى عند بدء كل سنة قضائية
اعضاء .

ولا يجوز ان تصدر قرارات مجلس القضاة الا عن الرئيس واربعة اعضاء على الاقل ، على ان يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال معادلة الاصوات “ .
(المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم لمجلس شورى الدولة)

وبما ان مجلس الشورى اصدر بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ٥٣ قراراً جاء فيه :

(٣) تدوين احتفاظ الاميرة دورشهور بمتابعة دعواها ضد الحكومة اللبنانية لدى مجلس الشورى .

(٤) رد كل مطلب زائد او مخالف .

في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

وبما ان المدعية تنفيذاً لهذا القرار راجعت الحاكم المنفرد في بيروت واستحصلت منه على حكم يقضي :

في الصلاحية

(١) بما ان المذكرة التي وضعتها وزارة العدلية بتاريخ ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ تنص على ما يلي :

« توفي المرحوم خالد درويش باشا في السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ وانحصر ارثه بموجب الاعلام الصادر عن المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ بينات ابن اخيه المرحوم رشدي بك بن المرحوم احمد فهيم باشا وهن السيدات خديجة خالده ، وفاطمة صبحية ، وامينة واصله ، ونازلي ،

ولما كانت السيدة خديجة خالده غائبة عن لبنان طلب باقني الورثة الى حضرة قاضي الشرع تحرير التركة وفقاً للقانون ، وبعد ان باشر القاضي تحرير التركة حضرت الغائبة وتقدمت هي وسائر الورثة متفقات باستدعاء يطلبن الرجوع عن طلب تحرير التركة لزوال السبب .

وبتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ٩٥٠ قرر قاضي الشرع عدم وظيفته لاتمام تحرير الشركة لان احدي الورثات السيدة خديجة خالده تابعة للقانون المدني التركي وادع المرفق وزارة العدلية .

وارسلت وزارة العدلية الملف الى القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الاحوال الشخصية لاجراء المقتضى فاعاد الاوراق مع الافادة انه لا يسعه وضع يده على القضية ما لم يتقدم صاحب الشأن بدعوى قضائية .

ولما كان الورثات ، الآن جميعين في لبنان وليس بينهما قاصر ولم يتقدم احد منهم بدعوى تحرير تركة لدى القضاء المدني ولكن قد رجعت عن مثل هذا الطلب المقدم الى قاضي الشرع .

لذلك ، ارى ان ليس في القضية ما يوجب اجراء معاملات تحرير التركة وينبغي والحالة هذه تسليم مفاتيح الصندوق الحديدي الموجود في بنك سوريا ولبنان ومفتاح الدار خاصة المتوفي الى الورثات المتبين اسمائهن اعلاه .

بما انه على اعتبار ان معاملة تحرير التركات وترتيب الحقوق للورثة تدخل ضمن النطاق القضائي ولا يعود لوزارة العدل التدخل فيها فان هذه الوزارة باتخاذها المذكرة المنوه عنها انما انت جزءاً من عمل قضائي لا يعود للمحاكم الادارية الرقابة عليه .

١ - بالزام المدعى عليهن السيدات نازلي رشدي بك حرم عادل بك الصلح وواصفه رشدي بك حرم مؤيد بك العظم وخالدة رشدي بك ارملة صبحي بك بركات وصبحية رشدي بك زوجة ثريا بك بركات بأن يدفعن بالتكافل والتضامن الى المدعية الاميرة دورشهور دى بيرار كريمة جلالة الخليفة السلطان عبد المجيد خان زوجة الامير حيدر اباد المبالغ الآتية : الف واربعماية ليرة انكليزية ذهب والف وثمانين ليرة عثمانية ذهب والف ليرة انكليزية ورق وذلك حسب سعر السوق التجاري بتاريخ الدفع .

٢ - برد الدعوى لجهة المطالبة بمفروشات البيت لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها وبالزام المدعى عليهم بتسليم وصية المرحوم خالد درويش باشا المؤرخة في ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ الى المدعية للمدعاة بها وفقاً للاصول الشرعية لجهة مفروشات البيت الكائن في طريق الظريف ملك السيد عبد الرحمن السحمراني .

٣ - برد الدعوى لجهة المجوهرات والاسناد المالية لعدم الثبوت .

٤ - برد سائر دفعوات المدعى عليهم لعدم صحتها وبرد باقي الطلبات الزائدة او المخالفة .

٥ - برد الدعوى عن مصرف سوريا ولبنان وبتضمن المدعية خمسين ليرة ل. اتعاب محاماة .

٦ - بتضمن المدعى عليهن الرسوم والمصاريف ومئة ليرة ل. اتعاب محاماة للمدعية .

وبما ان هذا الحكم استأنفه ورثة خالد باشا فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ١٦١٤ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٥٧ :

(١) فسخ الحكم النهائي فيما قضى به من حيث رد الدعوى لجهة المجوهرات والاسناد المالية والحكم مجدداً بتدوين رجوع المستأنفة الاخيرة دورشهور دى بيرار موقتاً عن دعواها لهذه الناحية مع تدوين تحفظها بالمطالبة بهذه الاموال بدعوى على حدة .

(٢) تصديق القرار والحكم المستأنفين لسائر جهاتهما الاخرى ومصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة وتضمن المستأنفين الاصليين الاميرة دورشهور من جهة والمستأنفين الآخرين من جهة ثانية الرسوم والمصاريف الاستثنائية مناصفة وتضمن

لهذه الاسباب

يقرر مجلس القضايا بعد المذاكرة .

قبول المراجعة في الشكل وردها لعدم الصلاحية وتضمين
الجهة المدعية الرسوم والمصارفات .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : زهار - عسيران - حاتم - عويدات - العياش .
